بصائر المعرفة القرآنية

قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

الأخوة الإسلامية من دعائم الدين

أ.د. عبدالسلام مقبل المجيدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

الأخوة الإسلامية
من دعائم إقامة الدين

■ بقلم الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي

أعظم النعم التي امتن الله بها على المسلمين الأخوة الإسلامية، في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُم أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ❖ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٠٣-١٠٥ .

أعظم النعم التي امتن بها الله على النبي ﷺ في قول جل جلاله: **﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ❖ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** الأنفال: ٦٢-٦٣، وذكر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فئة من المسلمين فقال: (يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي)(١).

- **من أسباب إقامة أمر الدين:** ذلك أن الاجتماع على إقامة الدين هو وصية الله

جل جلاله لهذه الأمة ومن سبقها من أمم الأنبياء كما قال الله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** الشورى: ١٣ .. "لقد بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"[٢]، كما أن في ذلك توجيهاً بأن لا تتفرقوا" عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضاً"[٣].

- وذكر النبي ﷺ نعمة الاجتماع والألفة والأخوة في أظهر ما يجتمع عليه المسلمون فقال: (واقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)[٤]،" أي اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة"[٥]، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: "فإنه سدٌّ لباب الاجتهاد، وإطفاء لنور العلم، وصد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه، والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل، ويستثيرون دقائقه، ويغوصون على لطائفه وهو ذو الوجوه.. ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل"[٦].

- ينبني على هذه القطيعة العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.. وحسبنا هنا أن هذا المعلم قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الشريعة وهو وصية الأنبياء من أولي العزم كما قال تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** الشورى: ١٣ .

- **أركان الحقوق والواجبات البينية في**

البنية الأخوية المجتمعية التي تؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام بل تضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، وهذه الأركان مثل:

- **ركن المحبة:** فهو حق لكل فرد كما هو واجب مطلوب من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون بل هو وجوب شرعي، وانعدامه من فرد لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماؤهما المذهبي أو الفكري يقدح في الإيمان كما قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه)(٧).

- ومن ذلك ركن التعاون والتآزر وحسن الظن، والتكافل والنصرة، والنصح.. وفي المقابل فهناك الأركان السلبية التي ينبغي سلبها ومنع تسربها مثل: غيبة المسلمين أيا كانت انتماءاتهم، تحريم الكذب، تحريم البهتان، تحريم احتقار المسلم، تحريم خذلان المسلم.. وفي هذا النوع حسبنا حديثاً واحداً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول": (ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط من الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)(٨).

- وعند حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع مع النهي عن ذلك كله يذكر لنا النبي ﷺ هذا الحديث العجيب: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)(٩)، وفي الصفح الجميل ملاذ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبي ﷺ: (المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)(١٠).

الأخوة في الدين حقيقة قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة: فالإسلام آخى بين المسلمين ووحدهم، فهو "بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد

بعضهم بظلم"[١١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١، وقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[١٢]، وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه)[١٣]، وقوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)[١٤]، وعن عقبة بن عامر قال: "إن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)(١٥)، وقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم)[١٦].

فمن توفرت فيه هذه الصفة الإيمان بحسب ظاهره كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقد الأخوة بينهما بما سبق.. والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبي ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)[١٧]، ففي هذا الحديث المحكم: "أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك"[١٨].

ويتفرع عن هذا الأساس أسس أخرى منها:

١) النصوص من الآيات والأحاديث التي وردت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلولها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

٢) مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة مقدمة على كل إخاء جزئي، أو عقد تحالفٍ خاص في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها،

وعلى رأس المبادئ الاسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرة فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي: "المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باقٍ لم ينسخ.. وهذا معنى قوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلق التوارث والحلف على ما منع الشرع منه"[١٩].

٣) الأخوة الإسلامية العامة ثابتة بحقوقها وواجباتها مهما ظهر من اختلاف فرعي بين المسلمين: فالأخوة الإسلامية ولزوم جماعة المسلمين، والحرص على بقاء ذات البين متسامية عاليةً يهيمن عليها الحب، وتطغى عليها الألفة ركيزةٌ من ركائز الدين، وشعيرةٌ عامةٌ من شعائره، قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ وأصلحوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** الأنفال: ١، ولذا قال النبي ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[٢٠]، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢١].

تأمل في النصوص.. قلّب صفحاتها.. لا تجد إلا وصفاً واحدا لكل ذلك هو المسلم.. لم يقيد بأنه أخ من هذا التيار أو ذاك.. ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: **﴿هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا﴾** الحج: ٧٨، فالتسمية منه لا منا.. هو ولستم أنتم.. إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني.. إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد.. وبالتالي فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس..

ومن ثم فإن حقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظر، أو مسألة فرعية، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألة فيها دليل شرعي على خلاف

ما ذهب إليه.

وعند حدوث اجتهادات في مسألة محتملة تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة فلزوم الجماعة حقيقة قاطعة تقدم على ما قد يثيره الاختلاف الطبعي بين المسلمين، فلا يثير الاختلاف رغبة تفرق، وإرادة بغض: ومن الحوادث التي تنسحب عليها هذه القاعدة ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمننا. فأوثق لهم فأسلموا. قال: "فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وامرنا أن نغير على حي من بين كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة. فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره. وقال قومٌ: لا! بل نقيم ههنا. وقلت أنا في أناسٍ معي: لا! بل نأتي عير قريش فنقتطعها، فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ: فأخبروه الخبر فقام غضباناً محمر الوجه فقال: (أذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش)، فبعث علينا عبدالله بن جحش الأسدي فكان أول أميرٍ أُمِّر في الإسلام[٢٢].

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم هنا على ثلاثة اجتهادات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:

ذلك أن الأصل في عقد الأخوة الخاصة وهي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً أن تكون أول أبجدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً، وهي

الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الإيمانية التي اثبتها الله جل جلاله بين المؤمنين عموماً، "فهذه الحقوق واجبةٌ بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله وهذه ثابتةٌ لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة"(٢٣)، "فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن ان يقوم بحقوقه وان لم يجر بينهما عقد خاص فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما"(٢٤)، واجتماع بعض المسلمين على طاعة الله ضمن إطارٍ خاص لا يُسقط حقوق الأخوة العامة، ولا يسول لهم "التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق أو الباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمراً بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"(٢٥).

الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة التي ذكرها الله تعالى في سورة الأنبياء والمؤمنين، وتحرم التهور الذي أصاب بعض المسلمين بداء التعصب فكفروا وفسقوا تصريحاً أو تأويلاً:

وعلى سبيل المثال فقد وقف الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أمام قول بعض علماء المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التعصب الطارئ: "والمتأول كالمرتد وقيل: كالذمي وقيل: كالمسلم" فبين الشوكاني خطل هذا القول وخطورته، وذكر بالمحكمة العظيمة التي تكرر التأكيد عليها القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذر من الكوارث التي جلبها التعصب على الأمة، وقال رحمه الله تعالى في حرقة ظاهرة، وإدراك مبكر لخطورة التعصب المذهبي والحزبي: "أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعةٍ من

الصحابة «أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» هكذا في الصحيح، وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما (من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع، وفي لفظ في الصحيح (فقد كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلا مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه؛ فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفّر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث (ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر. قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه؛ ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه؛ ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدراً، ويقصر ما ورد مما تقدم

الهوامش:

(١) البخاري ٤ / ١٥٧٤ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ١٢٢ .

(٣) تفسير النسفي ١ / ١٧٠ .

(٤) البخاري ٦ / ٢٦٨٠ ، مسلم ٤ / ٢٠٥٣ .

(٥) فتح الباري ١٠١/٩ وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض.

(٦) فيض القدير ٢ / ٦٣ .

(٧) البخاري ١/ ١٤، مسلم ٦٧/١، الترمذي ٦٦٧/٤ .

(٨) أبو داود ٣/ ٣٠٥، ابن ماجة ٢/ ١١٢٠، أحمد ٨٢/٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

(٩) أبو داود ٤/ ٢٨٠، الترمذي ٦٦٣/٤، وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى الحلق أحمد ٦/ ٤٤٤، وكذا ابن حبان ١١/ ٤٨٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما.

(١٠) الترمذي ٦٦٢/٤، ابن ماجة ١٣٣٨/٢، وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد ٢/ ٤٣، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين.

(١١) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩ .

(١٢) البخاري ١/ ١٨٢، مسلم ٤/ ١٩٩٩.

(١٣) البخاري ١/ ١٤، مسلم ٦٧/١.

(١٤) البخاري ٢/ ٨٦٢، مسلم ٤/ ١٩٨٦ .

(١٥) مسلم ٢/ ١٠٣٤ .

(١٦) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩ .

(١٧) البخاري ١/ ١٥٣ .

(١٨) فتح الباري ١/ ٤٩٦ .

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٨٢ .

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) مسلم ٤/ ١٩٩٩ .

(٢٢) أحمد ١/ ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤٨٢/٢: "وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"، قال الشيخ الجديع -ثبته الله-:" إسناده ضعيف لعلتين: ضعف مجالد بن سعيد وانقطاعه بين زيد ابن علاقة وسعد؛ فإنه لم يدركه أحسب أنه يمكن إبقاء النص مع التنبيه على درجته، ويذكر في الأصل: (روي عن سعد) بدل (جاء عن سعد)؛ وذلك لصحة المعنى الذي من أجله استشهد به الشيخ، وهو أن لا عيب في اختلاف الاجتهاد، إنما العيب في التفرق بسبب الخلاف".

(٢٣) مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٠ .

(٢٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٣ .

(٢٥) مجموع الفتاوى ١١/ ٩٢ .

(٢٦) السيل الجرار ٥٧٨/٤ .